

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى الأمر الملكى رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٦ بالترخيص بإنشاء كنيسة لطائفة

الأقباط الأرثوذكس بناحية جهينة بمديرية جرجا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بالترخيص لطائفة الأقباط

الأرثوذكس بإعادة بناء سور كنيسة مارجرجس بجهينة الغربية - محافظة سوهاج ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإجراء الترميمات الخاصة بكنيسة مارجرجس

بناحية جهينة الغربية - مركز جهينة - محافظة سوهاج ، وذلك طبقاً للرسم المرفق ،

على أن تتم الترميمات تحت إشراف المحافظة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ المحرم سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٨ أبريل سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك